

السوار الإلكتروني كبديل عقابي رضائي في ظل السياسة الجنائية المعاصرة

The electronic bracelet as a consensual punitive alternative in light of contemporary criminal policy

محمد بوعروج^{1*} ، محي الدين حسيبة²

¹ جامعة لونيبي علي البلدية 2 ، مخبر القانون والرقمنة،

bouarroudj Mohamed95@gmail.com

² جامعة لونيبي علي البلدية 2 ، h.mahieddine@univ-blida2.dz

تاريخ التسليم: 2022/4/20 تاريخ التقييم: 2022/5/14 تاريخ القبول: 2022/9/21

Abstract

The main objective of contemporary criminal policy in general, and contemporary penal policy in particular, is the trend towards rationalizing punishment, By shifting towards consensual alternative penalties, One of the most important of these penalties, which was stipulated by the Algerian legislator, is the electronic bracelet.

Through this study, we shed light on the electronic bracelet as One of the uses of new technologies in the punitive field, For the purpose of determining the efficacy of using this system or its ineffectiveness as a consensual punitive alternative in achieving the requirements of contemporary punitive policy, and we discussed its legal system in Algerian legislation. And we reached results in this study, the most important of which is that the electronic bracelet is an effective consensual punitive alternative, that achieves the most important objectives of the modern punitive policy, as this system is effective enough to achieve the desired goals of its application.

Keywords : Alternative penalties, electronic bracelet, contemporary punitive policy, consensual, sentenced, rationalization of punishment.

*المؤلف المراسل: بوعروج محمد، الإيميل: bouarroudj Mohamed95@gmail.com

الملخص

إن الهدف الأساسي للسياسة الجنائية المعاصرة بصفة عامة والسياسة العقابية المعاصرة بصفة خاصة هو التوجه نحو ترشيدهم العقاب، من خلال التحول نحو العقوبات البديلة الرضائية، ومن أهم هذه العقوبات والتي نص عليها المشرع الجزائري السوار الإلكتروني.

فمن خلال هذه الدراسة نسلط الضوء على السوار الإلكتروني باعتباره صورة من صورة استخدام التكنولوجيات المستحدثة في المجال العقابي، بغرض تقرير نجاعة استخدام هذا النظام أم عدم جدواه كبديل عقابي رضائي في تحقيق متطلبات السياسة العقابية المعاصرة، وتطرقنا إلى نظامه القانوني في التشريع الجزائري. وتوصلنا إلى نتائج رئيسية في هذه الدراسة أهمها أن السوار الإلكتروني يعتبر بديل عقابي رضائي ناجح يجسد أهم مقاصد السياسة العقابية الحديثة، حيث برز لنا أن لهذا النظام فاعلية كافية لتحقيق الأهداف المنشودة من تطبيقه.

الكلمات المفتاحية: العقوبات البديلة، السوار الإلكتروني، السياسة العقابية المعاصرة، الرضائية، المحكوم عليه، ترشيدهم العقاب.

مقدمة:

مس التطور التكنولوجي مختلف القطاعات وجوانب الحياة، فتم توظيفه في حل الكثير من المشاكل، حيث تم إستغلال التكنولوجيا ومختلف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تطوير الأساليب العقابية نظرا لفشل أغلب الأساليب التقليدية خاصة تلك التي نتجت عنها مساوئ متعددة، وأثار سلبية على المحكوم عليه.

ونظرا لفشل النظام العقابي التقليدي الذي برره عدم إصلاح الجناة بعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية خاصة إذا ما تعلق الأمر بعقوبة الحبس قصير المدة، لأنه ونظرا لمساوئه ولقصر مدته لا يتم إتمام البرنامج التأهيلي والتقويمي للمحكوم عليه، وبالتالي لا يتحقق الردع المنشود من هذه العقوبة، سواء كان ردع عام أو ردع خاص.

لذا تم تغييرها بدائل رضائية تتماشى وطبيعة السياسة الجنائية المعاصرة التي أصبحت تنتهج الحد من العقاب كأسلوب من أساليبها، والعقوبات الرضائية كشكل من أشكال هذا الأخير أي الحد من العقاب داخل النظام الجنائي المعاصر.

ويعتبر السوار الإلكتروني أو نظام المراقبة الإلكترونية من خلال السوار الإلكتروني من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية، حيث تم تطبيقه في غالبية الدول الغربية، أما في الدول العربية تعتبر الجزائر أول دولة عربية طبقت ذلك في إطار عصريّة قطاع العدالة من خلال توظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المجال العقابي.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تقييم فاعلية السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة مستحدثة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي له وإجراءات تطبيقه وكذلك فاعليته في تجسيد أهداف السياسة العقابية المعاصرة.

وبغرض الوصول إلى الهدف المرجو من هذا البحث اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف هذا النظام وتحليل النصوص القانونية المنظمة لأحكامه في القانون 18- 01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لأجل الوصول إلى مدى كفاية هذه النصوص من عدمه.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: هل حقق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نجاحا في ظل السياسة العقابية الجزائرية ؟

وللاجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للسوار الإلكتروني أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى آليات تنفيذ العقوبة من خلال السوار الإلكتروني وفعاليتها في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسوار الإلكتروني

إن إبراز مفهوم تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن يتطلب منا تسليط الضوء على تعريفها التقني والقانوني ونشأتها وتطورها وبغرض تنفيذ هذا الإجراء نص المشرع الجزائري على شروط محددة حصرا في القانون 01/18 المتمم للقانون رقم 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المطلب الأول: تعريف ونشأة السوار الإلكتروني

حتى يتضح لنا مفهوم السوار الإلكتروني سننتقل إلى تعريفه الفقهي والتعريف القانوني في (الفرع الأول) ثم نشأة وتطور الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني

السوار الإلكتروني مشتق من التعبير الذي جاء به المشرع الفرنسي bracelet électronique ويتمثل في جهاز إلكتروني يتم وضعه في رجل المحكوم عليه أو يده وذلك بموجب أمر من الجهات القضائية المختصة ويكون هذا الجهاز متصل مباشرة بجهاز مركزي إلكتروني متواجد لدى السلطات القضائية المختصة والهدف منه هو معرفة مكان تواجد المحكوم عليه وتتبع خطواته وهذا يضعه في وضع لا يدع له مجالا لممارسة حريته إلا داخل المجال الذي يحدده له القضاء (الحمادي، 2021، صفحة 585)

وكما هو معروف أن المشرع ليس من اختصاصه وضع التعريفات وإنما يترك ذلك المجال مفتوح للفقهاء وذلك لإعطاء توضيحات أكثر

فبخصوص المراقبة الالكترونية نجد أن بعض التشريعات التي أقرت هذا النظام في سياستها العقابية قامت بتعريفه، وعلى خطى ذلك سار المشرع الفرنسي حيث عرفها في المواد 132-26 و1 و2 و3 من قانون العقوبات الفرنسي ومن خلال القانون رقم 97-1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000-516 الصادر بتاريخ 15 جوان 2000 في المواد من 7-723 إلى 14-723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (أوتاني، 2009، صفحة 133)، بأنه فرض التزامات على شخص محكوم عليه بعدم مغادرة منزله، أو محل إقامته، أو أي مكان آخر محدد، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بحيث تتم متابعة مدى التزامه

بالواجبات المفروضة عليه إلكترونياً، ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر، بناءً على اعتبارات متعلقة أساساً بممارسة نشاط مهني، متابعة الدراسة الجامعية، أو تكوين مهني، أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي، أو المشاركة في الحياة العائلية وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه (بوشنافة، 2018، صفحة 201)

والمشرع الجزائري حذى حذو المشرع الفرنسي في هذا الشأن حيث عرفه في المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنه إجراء بموجبه يقضي المحكوم عليه العقوبة كاملة أو جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية حيث يحمل هذا الشخص سوار إلكتروني خلال مدة عقوبته لمعرفة تواجد في مكان الإقامة الذي سبق تحديده من قبل قاضي تطبيق العقوبات بموجب مقرر الوضع الذي أصدره .

وما يلاحظ أن جل هذه التعريفات تشترك في إستخدام وسيط إلكتروني، لتنفيذ العقوبة في مكان محدد خارج أسوار المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: نشأة وتطور الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية من خلال السوار الإلكتروني
تعد فكرة الوضع تحت المراقبة من الأفكار القديمة فهي تمتد جذورها إلى الإمبراطورية الرومانية القديمة، فقد كانت تعرف بما يسمى بالاعتقال الحر وذلك عن طريق تحديد إقامة الجاني في منزله مع فرض حراسة أمنية عليه، ونجد انه في العصر الحديث يعود الفضل الأول إلى الأخوين schwitzgibel سنة 1964م وهما عالمان من جامعة هارفارد الأمريكية في ما يسمى بتكنولوجيا السلوك البشري لرصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد، وكللت دراستهما بان توصلوا إلى إعداد نظام مراقبة لاسلكية والتي تتكون من علبتين بوزن كيلوغرام فالعلبة الأولى مخصصة للبطاريات والعلبة الثانية لجهاز الإرسال المتصل بمركز استقبال الإشارة، وقاموا بتجربة هذا الجهاز على مجموعة من الشباب المحكوم عليهم في مساحة صغيرة وتم رصد مكان الإشارات بشكل دقيق وتوالت التجارب وفي سنة 1977 جاءت فكرة وضع الجهاز في معصم اليد وهذه الفكرة مقتبسة من مسلسل كرتوني والتي كان من خلالها دور القاضي jack love في إقناع مرؤوسيه بالفكرة ونجح في إقناع احد موزعي البرمجيات لشركة honey well لإنتاج جهاز الإرسال وجهاز الاستقبال ، وهذا ما كان بالفعل ففي سنة 1983م قام القاضي جاك لوف بتجربة ناجحة لأول سوار إلكتروني لمدة ثلاثة أسابيع (لهزيل، 2018، صفحة 309)

" وادخل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تاريخياً على التشريعات العقابية أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يعتبر التشريع الأمريكي أول تشريع قام بتكريس نظام الوضع

تحت الرقابة الإلكترونية ، وأطلق عليه تسمية electronocmonitorine،(أوتاني، 2009، صفحة 05.06)

أما في فرنسا تم تبني نظام المراقبة الإلكترونية وتكريسها من خلال قانون 19 ديسمبر 1997 وتم من خلال قانون 15 جوان 2000، وبعدها صدر المرسوم رقم 79-2002 في 2002 وتضمن أحكام الوضع قيد التطبيق وعدلت هذه الأحكام بموجب المرسوم رقم 243-2004 بتاريخ 15 مارس 2004، ثم اصدر مؤخرا المنشور المؤرخ في 18 ماي 2010 المتعلق بطرق تطبيق الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية ، والمنشور المؤرخ في 2010/12/03 المتعلق بتوجيهه وبكيفية تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في نهاية العقوبة والمنشور المؤرخ في 2013/06/28 المتعلق بتوجيهه وبكيفية تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (بوكماش و حقا، 2019، صفحة 56)

وبخصوص المشرع الجزائري فإنه أقر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تشريعيا خلال مرحلتين، المرحلة الأولى باعتباره نظام يستهدف مراقبة مدى التزام المتهم بتنفيذ التزامات الرقابة القضائية، وذلك خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66 - 155 بموجب الأمر 02-15 الذي جاءت فيه المادة 125 مكرر 1 ونصت على نظام الرقابة القضائية حيث نصت أنه " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة..."، ثم في المرحلة الثانية نص المشرع الجزائري على نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني بموجب القانون 01-18 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد على التوالي من المادة 150 مكرر إلى المادة 150 مكرر 16، والذي اعتبرها نظام بديل عن العقوبة السالبة للحرية سواء بصفة كلية أو جزئية (بباح، 2021، صفحة 2506)

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

تعتبر المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني عقوبة بديلة مستحدثة في التشريع الجزائري، حدد شروط تطبيقها القانون 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وهذه الشروط منها ما يتعلق بالشخص المعني بتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية(الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بالعقوبة في حد ذاتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص

حيث يتم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر على الأشخاص البالغين وعلى القصر على حد سواء، لكن بشرط توافر الشروط الضرورية في كل منها.

أولاً: بالنسبة للشخص البالغ:

يسري نظام المراقبة الإلكترونية في الجزائر على البالغين بعد الحصول على موافقتهم، حيث لا يمكن اتخاذ قرار بالمراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه، فتكون الموافقة ضرورية لتنفيذ هذا الإجراء لأنه نظام رضائي، يتطلب موافقة المعني، وفقاً لما جاء في المادة 150 مكرر 2 من القانون 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. شرط الرضائية في المجال الجزائي فيما يتعلق بعقوبة المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة:

غالبية التشريعات الجزائرية عند نصها على العقوبات البديلة التي تضمنتها سياستها العقابية اشترطت شرط رضائية المحكوم عليه وموافقته، والغرض من ذلك إشراك المحكوم عليه المعني بالأمر في تأهيله وإصلاحه وإعادة إدماجه (خلوط و لخذاري، 2020، صفحة 191)، ليسهل إدماجهم اجتماعياً عند قضاء عقوبتهم (قتال و عقابوي، 2020، صفحة 184)

تعتبر الرضائية شرط جوهري لا بد من توافره حتى يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية، وحدود رضا المحكوم عليه عند تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عليه يتوقف عند الموافقة أو الرفض دون أن يتعدى إلى ما يليها من إجراءات أي حدود ضيقة لا تتعدى مرحلة البدء في التنفيذ، حيث المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي لم يشترط موافقة المحكوم عليه عند تعديل إلتزامات المراقبة الإلكترونية كون القاضي أدرى بما يستلزمه لإصلاح وتأهيل هذا الجاني (خلوط و لخذاري، 2020، الصفحات 207-208)

ثانياً: بالنسبة للشخص القاصر:

ولا يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني على القاصرين إلا بعد موافقة ممثلهم القانوني، وهو ما تؤكد المادة 150 مكرر 2 من القانون 01-18. وما نلاحظه في هذا الصدد أن القانون رقم 01-18 المكمل للقانون رقم 04-05، والذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لم يحدد سن القاصر الذي يمكن خلاله تطبيق المراقبة الإلكترونية.

لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات وقراءة المادة 49 منه، نرى أنه يمكن تطبيق هذا الإجراء عليه من سن 13 إلى 18 عاماً، لأن القاصر في هذا السن يخضع لإجراءات وتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات المخففة.

أما القاصر الذي لم يبلغ العاشرة من عمره فلا يخضع للمتابعة الجزائية لأن مسؤوليته الجنائية منعدمة خلال هذه المرحلة العمرية وبالتالي لا يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية عليه كعقوبة. أما القاصرون الذين تتراوح أعمارهم من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة، فيتم توقيع عليه

فقط تدابير الحماية والتهديب، وبالتالي لا تطبق عليهم المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني خلال هذه المرحلة العمرية.

وللتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء بالنسبة للأشخاص البالغين أو الأحداث القصر لابد من احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 150 مكرر 2 من القانون 18-01. كون هذه الحقوق المتمثلة في الحق في الكرامة والسلامة مكفول دستوريا بموجب المادة 39 من الدستور الجزائري التي تحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بكرامة الشخص. والمادة 47 من دستور سنة 2020 التي نصت أنه " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه...".

يمكن تطبيق أسلوب المراقبة الإلكترونية على كل من النساء والرجال (أوتاني، 2009، صفحة 138) بغض النظر عن جنس الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، سواء أكان ذكراً أم أنثى فالمادة كانت صريحة ولم تحدد جنس الشخص الذي تطبق عليه.

وللاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية يتعين على أن يثبت المحكوم عليه البالغ أو ولي القاصر إذا كان حدث مقر سكن أو إقامة ثابت، وأنه عند حمله للسوار لا يكون هناك إضرار بصحته، وأن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وفقاً لما جاء في المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01، و تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إظهار ضمانات جدية للاستقامة (بكرابي و حباس، 2019، صفحة 279)

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

يشترط لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية أن تكون عقوبة المحكوم عليه به عقوبة سالبة للحرية، حيث لا تكون المراقبة الإلكترونية بديلة للعقوبات غير سالبة للحرية كعقوبة الغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة (بن زكري بن علو و شيبان، 2019، صفحة 390) نصت المادة 150 مكرر من القانون 18-01 ، على تنفيذ الحكم بنظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الحكم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة (3) سنوات، أو إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

وعليه فإنه يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة (النمرة، 2018، صفحة 321)

ويشترط أن يكون الحكم نهائيا حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-

01.

ونصت المادة 150 مكرر 5 بأنه يشترط عند تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع. ويراعي قاضي تطبيق العقوبات عند تحدد الأوقات والأماكن ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني و متابعتة لدروسه أو تكوين أو تريض أو شغله أو وظيفة أو متابعتة لعلاج.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ العقوبة من خلال السوار الإلكتروني وفعاليتها في التشريع الجزائري بعد توافر شروط معينة في المحكوم عليه وفي العقوبة التي تم الحكم بها عليه، يتم تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه بواسطة السوار الإلكتروني وذلك بعد إتباع إجراءات معينة، حيث تنفذ هذه العقوبة جهات قضائية مختصة وتسهل على الإشراف على تنفيذها فعليا. وذلك بغرض تحقيق هذا البديل فاعلية على المحكوم عليه.

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى إجراءات الوضع تحت المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني في (المطلب الأول)، وإلى فاعلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في (المطلب الثاني) المطلب الأول: إجراءات الوضع تحت المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف جهة قضائية مختصة بالتنفيذ، وذلك بعد استقاء مجموعة من الإجراءات، ثم بعد ذلك يتم تنفيذ هذا النظام عليه هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الجهة المخول لها تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني بالرجوع إلى أحكام المادتين 150 مكرر 4 من القانون 04/05 نجد انه يتعين على المحكوم عليه الذي صدر بحقه حكما نهائيا بعقوبة سالبة للحرية اقل من أو تساوي 3 سنوات، أو للمحبوس الذي بقي له عن إنهاء عقوبته 3 سنوات أو اقل، ويريد أن يطبق عليه نظام المراقبة الإلكترونية أن يقوم بتقديم طلبا كتابيا بنفسه أو عن طريق محاميه في حالة ما إذا كان بالغا، أما إذا كان حدثا فيمكن لممثله القانوني أن يقوم هو بتقديم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص، ويكون اختصاص قاضيتطبيق العقوبات في هذه الحالة أما بمكان إقامة المحكوم عليه أو مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ومن تلقاء نفسه أن يقوم بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بشرط الحصول على الموافقة الصريحة من هذا الأخير أو من ممثله القانوني إن كان حدثا (بباح، 2021، صفحة 2509)

و إذا كان مقدم الطلب غير محبوس فإنه يتم توقيف تنفيذ العقوبة حتى يتم الفصل نهائيا في طلبه إذ يتعين على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في ذلك الطلب خلال مدة 10 أيام من تاريخ إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن وفي حالة ما تم رفض الطلب فإنه يمكن تقديم طلب جديد وذلك بعد مضي مدة 6 أشهر من تاريخ رفض الطلب .

أما في حالة قبول الطلب فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع (بكرابي و حباس، 2019، صفحة 277) ويتعين عليه أخذ رأي النيابة العامة باعتبارها الجهة المكلفة قانونا بتطبيق الأحكام الجزائية ورأيها في هذا الشأن غير ملزم لقاضي تطبيق العقوبات ومن الضروري عليه أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات لأنه يجب عليه إخطارها حتى تتعدّد خلال مدة قانونية مقدرة ب 10 أيام من أجل البث في طلب الإخضاع للرقابة أم لا إضافة إلى مختلف طلبات المحبوسين الأخرى والمتعلقة بأنظمة تكييف العقوبات وغيرها من الأنظمة والإجراءات (بياح، 2021، صفحة 2510) ويمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد قبوله من قاضي تطبيق العقوبات في حالات حددها المادة 150 مكرر 10 على سبيل الحصر وهي عدم احترامه للالتزامات الملقاة عليه دون مبرر مشروع وكذلك في حالة الإدانة الجديدة أي ارتكابه لجرم جديد.

ووفقا للمادة 150 مكرر 12 من نفس القانون يمكن للنائب العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أن تم قبول تطبيقه إذا رأى بأنه يمس بالأمن والنظام العام ، وتفصل هذه اللجنة في طلب النائب العام بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.

وفي حالة إلغاء مقرر الوضع تحت الرقابة يمكن للشخص المعني التظلم ضد هذا الإلغاء أمام لجنة تكييف العقوبة هذه الأخيرة وجب عليها الفصل فيه في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها وذلك وفقا للمادة 150 مكرر 11

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

يتم تنفيذ المراقبة الإلكترونية عن طريق جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه والتأكد مما إذا كان موجودا في المكان المحدد له أم لا والفكرة الأولية لهذا الجهاز أنه يقوم بإرسال إشارات بواسطة خط هاتفي إلى جهاز استقبال موجود في المركز الرئيسي الذي يوجد بالمؤسسة العقابية (المراغي، 2016، صفحة 269).

وهذه الإشارات عبارة عن رسائل توضح اشتغال الجهاز التقني وموقع تواجد الشخص المطبقة عليه عملية المراقبة الإلكترونية وبالتالي فإن هذه العملية تحصر تحرك الشخص في مكان معين، وفي حالة عدم امتثاله لهذه المراقبة أو حاول تعطيل هذا الجهاز وتخريبه فإنه يتم إرسال

إشارة تلقائية إلى جهاز المراقبة المركزي المتواجد بالمؤسسة العقابية فيتم اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه (روابح، 2019، صفحة 225)

وعليه فمن الناحية التقنية نجد أن المراقبة الالكترونية تنفذ بإستعمال ثلاث عناصر وهي جهاز الإرسال المرتبط بالسوار الذي يضعه المحكوم عليه في معصم يده أو أسفل قدمه ويقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية كل 30 ثانية في الحيز الجغرافي الذي تتم فيه عملية المراقبة الالكترونية، كما يتم وضع جهاز آخر يسمى جهاز الاستقبال في المكان المخصص للمراقبة يتمثل دوره الأساسي في استقبال الإشارات المرسله من السوار الالكتروني ثم يعيد إرسالها عبر خط التلفون الذي يتصل به إلى جهاز مركزي، فهذه الإشارات المرسله تدل على أن الخاضع للمراقبة موجود في المكان الذي تم تحديده لتطبيق هذا النظام ، وقد تكون هذه الإشارات تحذيرية وذلك عند محاولة تعطيل السوار مثلا (ساهر، 2013، صفحة 665)

أما الجهاز الثالث وهو مركز المراقبة وهو مجمع لأجهزة الإعلام الآلي والاتصال اللازمة لتشغيل نظام المراقبة الالكترونية(روابح، 2019، صفحة 226)، ويستقبل هذا الجهاز الإشارات الواردة من أماكن المراقبة المختلفة ويحدد طبيعة الإنذارات المرسله والإجراءات الواجب اتخاذها بشأنها (ساهر، 2013، صفحة 665)

وما يجدر الإشارة إليه أن هذا السوار الالكتروني يعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لاسلكية لتحديد مكان وزمان حامله فهو جهاز مقاوم للماء حتى على عمق 30 متر وكذلك للربطية والحرارة والغبار والاهتزازات والصدمات كما انه مقاوم للتمزق والقطع وفيه بطارية يتم شحنها من قبل الشخص الموضوع تحت المراقبة وفيه عازل من القماش يحمي حامله من الحساسية كما يحتوي على شريحة "جي أس أم" ونظام تتبع المواقع الذي يتم تسييره بتطبيق إعلامي خاص تم ابتكاره من كفاءات جزائرية (بكرابي و حباس، 2019، صفحة 275)

ويتم وضع السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية بمستلزمات مادية وتقنية يضعها الموظفين التابعين لوزارة العدل ولم يشير المشرع إلى هذه المستلزمات سوى إلى السوار الالكتروني والهاتف(خلوط و لخذاري، 2018، صفحة 251) وبالتالي توضع المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المختصين وهذا ما أكدته المادة 150مكرر 07 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يتحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني بأن السوار الالكتروني لا يمس بصحة الخاضع للمراقبة الالكترونية وهذا ما أكدته المادة 150مكرر 07 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ويتم تقديم شروحات للمعني حول كيفية عمل الجهاز ، وبعد ذلك ينبغي عليه أن يرجع إلى مقر إقامته محل المراقبة من أجل التأكد من أن الأجهزة تشتغل بشكل جيد .

وحسب المادة 150مكرر08 من هذا القانون فإن المراقبة الإلكترونية تتم تحت إشراف قضائي حيث يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات فيراقب ويتابع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بالإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف. وهذه الأخيرة تبلغ قاضي تطبيق العقوبات فوراً عند وجود خرق في مواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

المطلب الثاني: فعالية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تم إقرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بغرض الوصول إلى نتائج ناجعة وفاعلية في التنفيذ، وكذلك لأجل التماشي مع متطلبات السياسة العقابية المعاصرة، لكن أي عقوبة مهما اختلف تكييف نوعها وأسلوب تنفيذها تتجلى عليها أثارها وذلك بعد فترة من تنفيذها على المحكوم عليه وبعد القيام بالعديد من الدراسات تظهر لنا نتائجها التي تتمثل في إيجابيات وسلبيات . لذا سننظر من خلال هذا المطلب إلى آثار السوار الإلكتروني في تجسيد مقاصد السياسة العقابية المعاصرة (الفرع الأول)، ومدى مساس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحقوق المحكوم عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار السوار الإلكتروني في تجسيد مقاصد السياسة العقابية المعاصرة

أولاً: تجنب المساوئ المترتبة على عقوبة الحبس قصير المدة:

كما سبق وأن ذكرنا في الشروط المتعلقة بالعقوبة أنه لا بد أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تقل عن 3 سنوات أو العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن هذه المدة، وعليه فهذه المدة تعتبر مدة قصيرة إذا ما تم حبس المحكوم عليه وبالتالي فإنه عند تطبيق عقوبة السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة فإنها تجنب المحكوم عليه مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة والتي لا تحقق الردع بنوعيه العام والخاص نظراً لقصير مدتها فهي لا تجعل الرأي العام يشعر بالعدالة وكذلك لا تصلح لتطبيق برامج إصلاح وإعادة تأهيل الجاني لأن مدة الإصلاح تآثر تأثيراً بالغاً على تحقيقه فعلياً(بلعسلي، 2022، صفحة 940)،

فمن حيث المبدأ فإن هذه المدة القصيرة غير كافية لتنفيذ برنامج التقييم والتهديب لتأهيل المحكوم عليه حتى يصبح عضواً صالحاً في مجتمعه كون الإصلاح يتطلب فترة من الزمن يجب أن تكون كافية حتى يتم تطبيق أنسب أساليب المعاملة العقابية التي تحقق هذا الغرض (العايب، 2011، صفحة 193)

وهذا يتنافى مع المادة (03/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على أنه يجب أن يراعى نظام السجون معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم، وإعادتهم تأهيلهم الاجتماعي (الكساسبة، 2010، صفحة 70)

وبالتالي ولغرض مسايرة المشرع الجزائري للسياسة العقابية المعاصرة فإنه اتجه نحو تطبيق هذه العقوبة البديلة (بلعسلي، 2022، صفحة 940) :

ثانياً: تطوير أساليب المعاملة العقابية من خلال تبني نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عقابي

مستحدث

فالمشرع الجزائري من خلال انتهاجه لهذه العقوبة البديلة، ساير السياسة العقابية المعاصرة التي تبنت اتجاه إصلاحى جديد، أساسه تجنب مساوئ المؤسسات العقابية من خلال إيجاد أساليب أخرى للمعاملة العقابية تحد من اللجوء المفرط للوسط المغلق الذي ترافقه الكثير من المشكلات المختلفة و مثالها اكتظاظ السجون الذي يعتبر من أكبر العوائق التي تعرقل تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل، ويسبب هذه المساوئ التي أدت إلى حتمية البحث عن حلول وبدائل للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة. (طاشت، 2016، الصفحات 81 - 82)

ثالثاً: تقليل النفقات و اكتظاظ السجون

من خلال تبني المشرع الجزائري لنظام المراقبة الإلكترونية يتم التغلب على سلبيات المؤسسات العقابية، لأن السياسة العقابية المعاصرة تبنت الاتجاه الإصلاحى الذي يقوم على اتخاذ هذا التدبير البديل لعقوبة السجن والذي يتضمن مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانينه بهدف إصلاحهم و تطبيق العقوبة عليهم دون تنفيذها داخل أماكن محددة تجعلهم في عزلة عن المجتمع، وبالتالي فهذا البديل العقابي يعتبر مقيد للحرية وليس سالباً لها (الكساسبة، 2012، صفحة 393)

وتبناها كذلك لغرض الحد من الضغط في المؤسسات العقابية ونكاليفها حيث يتم تقويم الجناة بتكلفة أقل من إيداعهم في السجن (العايب، 2011، صفحة 194)

رابعاً: ترشيد السياسة الجنائية العقابية من خلال تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة

الإلكترونية

تبنى التشريع الجنائي العقوبات البديلة بصفة عامة والسوار الإلكتروني بصفة خاصة بغرض تجنب سلبيات العقوبات التقليدية السالبة للحرية قصيرة المدة كما سبق وأن ذكرنا، فيتم التوجه نحو سياسة الحد من العقاب التي تُرشد السياسة العقابية عموماً واستخدام الجزاء الجنائي على وجه الخصوص.

خامسا: تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا:

أثبتت الدراسات في المجال العقابي أن وضع المجرمين في المؤسسات العقابية ينتج عنه عدة مساوئ، حيث فشلت برامج الإصلاح وانتشر العود الإجرامي عقب خروجهم من هذه المؤسسات نتيجة الظروف القاسية التي يعيشونها فيها خلال فترة قضاء العقوبة، فاختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين ينتج عنه عواقب وخيمة، وتتمثل أهمها في تعرف المحكوم عليه على المجرمين المحترفين المتواجدين معه داخل المؤسسة العقابية فيكتسب خبراتهم و ثقافتهم الإجرامية ويتعلم منهم أساليب ارتكاب الجرائم بطرق احترافية بناءً على خبراتهم السابقة، ويقتسم معهم الإحساس بكرهية المجتمع و الرغبة في الانتقام منه، فيتحول السجن من مكان تهذيب إلى مدرسة لاحتراف الإجرام بمختلف أنواعه وتقويته من خلال تشجيع المساجين لبعضهم البعض على الإجرام.(بلعلي، 2018، صفحة 149).

الفرع الثاني: مدى مساس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحقوق المحكوم عليه

أولاً: الحق في الحياة الخاصة وحرمة المسكن:

من أهم المشكلات التي تثار بصدد تطبيق المراقبة الإلكترونية هي أنه من شأن تطبيق هذا النظام أنه يقوض الحرية الفردية بصفة عامة وحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه بصفة خاصة (الكساسبة، 2012، صفحة 396)، فالحق في الحياة الخاصة يعتبر حق مكفول دستوريا بموجب دستور 2020 في المادة 47 منه.

ومن أهم مظاهر الحياة الخاصة حرمة المسكن، حيث هذا الحق كذلك مكفول دستوريا بموجب دستور 2020 في المادة 48 منه.

فمن خلال تطبيق هذا الإجراء تُنتهك حرمة المسكن خاصة إذا كان المسكن مشترك يضم المحكوم عليه وأفراد عائلته وأفراد آخرين ، فحرمة المسكن تكون فقط محمية نسبيا وليس كليا عند تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (درار، 2017، الصفحات 151- 152)

حيث يقوم المسؤولين عن المراقبة الإلكترونية بدخول مسكن الخاضع للمراقبة الإلكترونية وذلك من أجل المتابعة اللاحقة لتلك الأجهزة خلال فترة المراقبة (على و الباز، 2016، صفحة 431)، فتتحول المساكن في أوقات معينة إلى أماكن لتنفيذ العقوبة، الأمر الذي يجعل رجال السلطة العامة يدخلون تلك الأماكن (النمرة، 2018، صفحة 340)

ثانيا: الحق في حرمة الجسد وسلامته

عند وضع السوار الإلكتروني في يد أو كاحل المحكوم عليه قد يشكل ذلك اعتداء على السلامة الجسدية لحامله، وكذلك يؤثر على صحته النفسية لإحساسه أنه تحت المراقبة المستمرة

مما يؤدي إلى إصابته بالاكتئاب والتوتر في العلاقات (درار، 2017، صفحة 152)، وقد يتعرض كذلك حامل السوار الإلكتروني إلى العديد من الأخطار نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الإلكتروني لمدة طويلة فقد ينتج عنه أضرار صحية وأمراض خطيرة (عامر و عباس، 2018، صفحة 193).

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة المعنونة ب " السوار الإلكتروني كبديل عقابي رضائي في ظل السياسة الجنائية المعاصرة" نجد أن السوار الإلكتروني هو وسيط إلكتروني جاء نتيجة توظيف التكنولوجيات الحديثة في السياسة العقابية من خلال إقرار أساليب عقابية مستحدثة، والذي يعتبر من أنجع البدائل التي عوضت الحبس قصير المدة كونه يُجنب المحكوم عليه مأخذ الحبس قصير المدة والتقليل من حدة مشاكله، ويحقق أهداف السياسة العقابية المعاصرة التي تسعى جل الدول سواء الغربية أو العربية إلى تبنيها في تشريعاتها العقابية التي تسير نحو ترشيد العقاب والتحول عنه إلى الأنظمة البديلة.

وبخصوص تجربة الجزائر فيما يخص السوار الإلكتروني فإنها تعتبر تجربة فنية لأنها دامت فترة قصيرة حيث تم تعميمه على جميع المؤسسات العقابية في سنة 2019 وفي سنة 2021 تم تعليق العمل به وتوقيفه إلى غاية إعادة النظر فيه وذلك لعدة أسباب أهمها الأسباب التقنية والمتمثلة في أن الأساور التي تم إستيرادها من طرف الجزائر أساور مغشوشة وغير متوافقة مع المعايير الدولية وكذلك ظهرت عليها عدة عيوب وآثار، وأسباب اقتصادية تتمثل في الخسارة الكبيرة التي تكبدتها خزينة الدولة جراء اقتناء أساور مغشوشة بأثمان باهظة

وعليه فإنه لا يمكننا تقييم التجربة الجزائرية بخصوص هذا النظام والوقوف على مدى فعاليته في تحقيق الأهداف المنشودة من تطبيقه لأن فترة التطبيق قصيرة وأداة التنفيذ مغشوشة .

وعليه نورد فيما يلي أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

_ السوار الإلكتروني هو جهاز إلكتروني يتكون من ثلاثة أجزاء رئيسية تتمثل في جهاز إرسال وجهاز استقبال مرتبطين لاسلكيا بمركز المراقبة المتواجد في المؤسسة العقابية.

_ لا بد من توفر شروط في الجاني وفي العقوبة المحكوم بها عليه حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بغض النظر ما إذا كان بالغا او حدث يساوي او يفوق سنة 13 سنة.

_ يعتبر شرط الرضائية على تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة من أهم الشروط الواجب توافرها حتى يتم تطبيقها على المحكوم عليه كونها تعتبر بديل عقابي رضائي، ويكون الرضا من المحكوم عليه أو من ممثله الشرعي إذا كان حدث.

_ يشرف على تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية جهة قضائية متمثلة في قاضي تطبيق العقوبات مما يضمن توافر الضمانات القضائية اللازمة للمحكوم عليه

_ للوضع تحت المراقبة الإلكترونية آثار إيجابية متعددة تتمثل أهمها في تلك التي تجسد أهم مقاصد السياسة العقابية الحديثة من تجنب المحكوم عليه مأخذ الحبس قصير الأمد و تأهيله وإصلاحه اجتماعيا وتجنبيه العود للإجرام، لكن ما يؤخذ عليها أنها تمس بالحق في الحياة الخاصة و الحق في حرمة المسكن والحق في حرمة الجسد وسلامته.

_ القانون 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لم يحدد بدقة الجوانب التقنية في تطبيق هذا الأسلوب العقابي المستحدث

الإقتراحات: انطلاقا مما سبق نورد مجموعة من الاقتراحات يتمثل أهمها فيما يلي:

_ تشريع قوانين تنظيمية تزيل الغموض واللبس الذي يكتنف القانون 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ويوضح الأمور التي لم يوضحها هذا القانون ومنها تقنيات تطبيق السوار الإلكتروني حيث المشرع لم يحدد بدقة التقنية المستخدمة _ القيام بأعمال تحسيسية وسط أفراد المجتمع عن طريق نشاطات اجتماعية من أجل ترسيخ وتقبل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني

_ إعادة النظر في تطبيق السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة في الجزائر وذلك من خلال رفع التعليق على تطبيقه والعمل به مجددا بما يتماشى والمعايير الدولية لتطبيق هذا الوسيط الإلكتروني العقابي، كون هذا النظام أثبت نجاعته في الدول الغربية التي طبقت منذ فترة طويلة .

قائمة المراجع:

- المؤلفات:
- أحمد عبد اللاه المراغي، أصول علم العقاب الحديث، الطبعة الاولى، الجزء الثاني - الجزء الجنائي -، المركز القومي للإصدارات القانونية (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016)
- حسن النمرة، عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في التشريعات المصرية و العربية الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية(الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2018)

- عزالدين على، على الباز، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية (الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016).
- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل - دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010)
- المقالات:
- ابراهيم الوليد ساهر، مراقبة المتهم الالكتروني كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي - دراسة تحليلية-، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد 21، العدد1، جانفي، 2013.
- ابراهيم بباح، الاستخدام التكنولوجي في السياسة العقابية المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني نموذجا، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 ، العدد 02، ديسمبر 2021.
- جمال بوشنافة، تنفيذ العقوبة بالتضع تحت المراقبة الالكترونية دراسة في ظل القانون رقم 18/01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 1، العدد، 9 جوان 2018.
- جمال قتال، و سلمى عقابوي بدائل العقوبة السالبة للحرية - السوار الإلكتروني-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد04، العدد، 02، 2020.
- جوهر عامر، و الطاهر عباس، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 16، مارس 2018.
- سعاد خلوط، و عبد المجيد لخزاري. رضا المحكوم عليه في العقوبات البديلة بين ضرورات السياسة العقابية الحديثة وطبيعة الجزاء الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد05، العدد 02، جويلية 2020.

- سعاد خلوط، و عبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة لتفريد العقاب في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18/01، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، 2018.
- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السور الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، 2009.
- صلاح محمد الحمادي، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد 1، يونيو 2021.
- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطور النظم الإجرائية الجزائرية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 2، العدد 1، 2017.
- عبد الهادي لهزيل، نظام السور الإلكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 2، العدد 1، 2018.
- فريد روابح، السور الإلكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، جوان، 2019.
- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2، 2012.
- محمد العايب، بدائل الحبس قصير المد، دراسات وأبحاث، المجلد 3، العدد 5، 2011.
- محمد المهدي بكروي، و عبد القادر حباس، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، 2019.
- محمد بوكماش، أسماء حقااص، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5، العدد 1، 2019.

- مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني (دراسة على ضوء القانون 18-01 المعدل والمتمم)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جوان 2019.
- وردية طاشت، دور السياسة العقابية الحديثة في تحسين فعالية العقوبات السالبة للحرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد3، 2016.
- ويزة بلعسلي، الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني(البيات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس، 2018.
- ويزة بلعسلي، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد01، 2022.